



No:
Date:

الى/ رئاسة برلمان كردستان-العراق
م/ تقرير مشترك حول مشروع قانون (التعديل السابع للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢)

اجتمعت لجنة (الشؤون القانونية) و (لجنة الداخلية والامن و المجالس المحلية) بصورة مشتركة بتاريخ ٢٨ / جؤزقردان / ٢٧١٣ كوردي المصادف ليوم ١٨/٦/٢٠١٣ ميلادي لدراسة مشروع قانون (التعديل السابع للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢) المقدم من قبل العدد القانوني لاعضاء البرلمان و المحال الى اللجان المعنية بعد القراءة الأولى له في البرلمان بجلسته الاعتيادية المرقمة (٣٢) في ١٨ / ٦ / ٢٠١٣ ، بعد المناقشة و المداولة توصلت اللجنتان الى ما يلي:

المادة الاولى:

تعديل المادة (الثانية) من القانون و تقرأ كآلاتي:

المادة (الثانية):

يجرى الانتخابات بالاقتراع السري المباشر وفق نظام القائمة المفتوحة المحدودة.

المادة الثانية:

تعديل الفقرة (اولاً) من المادة (السادسة مكررة) من القانون و تقرأ كآلاتي:

المادة (السادسة) مكررة:

اولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا للانتخابات برلمان كردستان - العراق الواردة في هذا القانون للاشراف على انتخابات البرلمان و اداراتها بموجب احكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

المادة الثالثة:

تلغى المادة (السابعة عشرة) من القانون.

المادة الرابعة:

تعديل المادة (التاسعة و العشرون) من القانون و تقرأ كالاتي:

المادة (التاسعة و العشرون):

١- بعد التأكيد من اهلية الناخب، يتم تسليمه البطاقة الانتخابية و تأشير اسمه و ارشاده الى الموقع المحدد للتصويت.

٢- يقوم الناخب بالتأشير على اسم احدى الكيانات السياسية المدونة في البطاقة الانتخابية كذلك التأشير على اسم احد المرشحين من نفس الكيان او الاكتفاء بالكيان السياسي وحده.

٣- للناخب الذي لا يستطيع القراءة و الكتابة ان يستعين بمن يختاره لأملاء البطاقة الانتخابية.

٤- لا تقبل النيابة بالتصويت في الانتخابات.

المادة الخامسة:

تعديل المادة (الثلاثون) من القانون و تقرأ كالاتي:

المادة (الثلاثون):

١- يتولى رئيس لجنة المركز الانتخابي حفظ النظام في مركزه، وله ان يستعين بالشرطة المحلية التابعة لوزارة الداخلية في الاقليم حصراً و ان يتخذ من الاجراءات ما يكفل ضمان حسن سير الانتخابات و سلامتها.

٢- لا يجوز لقوى الامن الداخلي و المسلحين الدخول الى المراكز الانتخابية الا بناء على طلب من رئيس اللجنة.

المادة السادسة:

تعديل المادة (الخامسة و الثلاثون) من القانون و تقرأ كالاتي:

المادة (الخامسة و الثلاثون):

تقوم لجان المراكز الانتخابية بتنظيم المحاضر الموقعة من قبلها بنتائج التصويت و ترفق بها كافة الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية و تودع في ظرف مغلق و مختوم بختمها لايداعها الى الهيئة العليا. و يتم تزويد الكيانات المشاركة في الانتخابات بنسخة من المحضر النهائي موقعاً من قبل ممثلي الكيانات المشاركة.

المادة السابعة:

تعديل المادة (السادسة و الثلاثون) من القانون و تقرأ كالاتي:

المادة (السادسة و الثلاثون):

اولاً: يتم تحديد المعدل الانتخابي وفق الآلية التالية:

- ١- يقسم مجموع الاصوات المقترعة للمكونات المشار اليها في المادة (٣٦ مكررة) من هذا القانون على عدد المقاعد المخصصة لكل مكون لاستخراج المعدل الانتخابي له.
- ٢- تقسم الاصوات المتبقية على عدد مقاعد البرلمان بعد طرح عدد المقاعد المشار اليها في (١) اعلاه، لاستخراج المعدل الانتخابي للكيانات غير المشمولة باحكام المادة (٣٦ مكررة) من هذا القانون.

ثانياً: يتم تحديد عدد المقاعد التي فاز بها كل كيان وفق الآلية التالية:

- ١- تقسيم الاصوات التي حاز عليها كل كيان على المعدل الانتخابي، المستخرج وفق الفقرة (اولاً) اعلاه، لتحديد عدد المقاعد التي فاز بها الكيان المعني.
- ٢- في حالة عدم حصول اي كيان يتنافس على المقاعد المشار اليها في المادة (٣٦ مكررة) على المعدل الانتخابي، يمنح مقعد واحد للكيان الذي حصل على اكثر الاصوات، ضمن المكون.

ثالثاً: تؤول المقاعد الشاغرة نتيجة لحصول بقايا لا تصل الى المعدل الانتخابي الى الكيانات التي حصلت على اكبر البقايا و على التوالي.

المادة الثامنة:

تعديل المادة (السابعة و الثلاثون) من القانون و تقرأ كالاتي:

المادة (السابعة و الثلاثون):

اولاً: يتم توزيع المقاعد التي فاز بها كل كيان وفق التسلسل التالي:

- ١- يتم منح مقعد لكل مرشح حصل على المعدل الانتخابي المستخرج وفق احكام الفقرة (اولاً) من المادة (٣٦) المعدلة من هذا القانون، حسب الاصوات التي حصل عليها كل منهم.

٢- تتم اعادة ترتيب اسماء بقية مرشحي الكيان حسب الاصوات التي حصل عليها كل منهم و تمنح بقية المقاعد لهم ابتداء من الحاصل على اعلى الاصوات الى ان يتم تحديد كافة المقاعد التي حصل عليها الكيان.

ثانياً: في حالة عدم تحقق النسبة المخصصة للنساء و الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢٢) من القانون، يتم تقديم العدد المطلوب من النساء من بين الفائزات المشار اليهن في (اولاً/٢) اعلاه حسب الاصوات التي حصلن عليها.

ثالثاً: ١- تعلن الهيئة العليا النسبة المئوية التي حصل عليها كل كيان و المقاعد البرلمانية التي فاز بها.

٢- تعلن الهيئة العليا اسماء الفائزين بعضوية برلمان كردستان - العراق.

تضاف المادة التالية الى القانون:

المادة التاسعة:

في حالة خلو اي مقعد، يتم املاءه من بين مرشحي الكيان الذي يعود اليه المقعد و ذلك وفق الآلية التالية:

يتم اعتماد عدد الاصوات التي حصل عليها المرشحون لملأ المقعد الممنوح وفق (اولاً/٢) من المادة (٣٧) المعدلة من هذا القانون، و في حالة تساوي الاصوات يتم ملئ المقعد الشاغر حسب تسلسل الاسماء في القائمة الاصلية.

المادة العاشرة:

نقترح الغائها لانها معالجة في المادة (الثانية) من المشروع لتعلقها بالمادة (٥٨) من القانون.

هناك اقتراح باضافة مادة الى المشروع بـ (جعل كردستان – العراق) ثلاث دوائر انتخابية بدلاً من (دائرة انتخابية واحدة) الواردة في اصل القانون.

اضافة المواد البروتوكولية الى المشروع:

المادة () :

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة () :

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ():

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

الاسباب الموجبة

تماشياً مع متطلبات النظام الانتخابي الجديد لبرلمان كردستان - العراق، فقد شرع هذا القانون.

راجين التفضل بالاطلاع و عرض المشروع و تقرير المشترك على البرلمان للمناقشة و ابداء الرأي المناسب و التصويت.

مع التقدير

لجنة الشؤون القانونية:

الرئيس
بكر كريم محمد (ناسو)
عضو
د.روؤان عبدالقادر دزويي
مقررة اللجنة
الحاكم/عوني البزاز
نائب

عضو
عمر عبدالرحمن على
عضو
نثظين عمر
عضو
طوران نازاد محمد
عضو
د. احمد ابراهيم وقرتي
عضو

عضو
كاردو محمد ثيرداود
عضو
برهان رشيد حسن
عضو
عبدالله محمد امين
نارام قادر
عضو

لجنة الداخلية و الامن و المجالس المحلية:

مقرر اللجنة
قادر حسن قادر حسن
نائب الرئيس
شيردل تحسين محمد
رئيس لجنة الداخلية
اسماعيل محمود عبدالله

عضو
قادر احمد سمايل
عضو
صباح بيت الله شكري
عضو
نقريمان عبدالله قادر
عضو
كاروان صالح احمد
عضو

شیرزاد	ئاواز عبدالواحد	شورش مجید حسن	سمیر سلیم امین بقط عبدالحافظ شریف
عضو	عضو	عضو	عضو

نسخة منه الى :

- ۱- مكتب السيد رئيس البرلمان
- ۲- مكتب السيد نائب رئيس البرلمان
- ۳- مكتب السيد سكرتير البرلمان

طبع / تاذاڻ